



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامري و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التفتندي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمسون فس كوركيس وحسن أبو الحسن القانونيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

بموضوع السيد محافظ ديالى بكتابه المرفق ١٣٦٧٤ والمؤرخ في ٢٥/١١/٢٠٠٩ من المحكمة الاتحادية العليا حول نص المادة (٧) / الفقرة سادساً من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والتي لاجيز للمحافظات التدخل في شؤون السدوات ذات الاختصاص الاتحادي والتي استندت إليه وزارة النفط باعترافها على أمر إقانس مجلس محافظة ديالى للسيد صفيان محمد هادي من منصفه كمسؤول هيئة توزيع المنتجات النفطية المنطقة الغربية / فرع ديالى بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ على اعتبار ان اختصاص وزارة النفط هو اختصاص الحادي وطلب السيد محافظ ديالى بيان رأي القانوني .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ وتوصلت إلى الآتي :

### الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ وجد ان النظر في الطلب الوارد النفاً يخرج عن اختصاص

كويت مارى عبرال  
داد كاي بالاي فيتتجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٩ / تمضية / ٢٠٠٩

المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والعادة  
(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر رده  
بالإتفاق من هذه الجهة في ٢٩/١٢/٢٠٠٩.

انتهى ..

  
الرئيس  
مهدت المحمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
اكرم طه احمد

  
العضو  
اكرم احمد باهان

  
العضو  
محمد صائب القشيبدي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميناويل شعشون اس كوريس

  
العضو  
حسين أبو المنن